DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

المختارودوره في الإجراءات الجنائية والإدارية

هاشم محمد أحمد الجحيشي*

كلية الحدباء الجامعة / قسم القانون

زياد طارق خضير العكيدي

وزارة التعليم العالي/ الدائرة القانونية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2021/12/16

تاريخ التعديل : 2022/1/5

قبـول النشـر: 2022/1/16

متوفر على النت: 2022/4/11

الكلمات المفتاحية :

المختار، القواعد الجنائية الإجرائية، الجريمة، الضبط القضائي

الملخص

يُعد المختار أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها السلطات العامة في تسيير الحياة الاجتماعية بكلِ مجالاتها بشكل طبيعي بعيداً عن المشاكل والمعوقات، ويأتي في مقدمتها الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره من السلوكيات المجرمة والتصرفات المُسيئة واللاأخلاقية من خلال اتخاذ الاجراءات الوقائية قبل وقوعها أو تسهيل إجراءات عملية التحري وجمع الأدلة والقاء القبض على من تدور حوله شبهات تدل على ارتكابه للسلوكيات غير المشروعة التي قد ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية بعد وقوعها، ذلك الدور الذي باتَ ظاهراً للعيان بعد الاحتلال (الأنكلو – امريكي) للعراق وما تبعهُ من تغيرات جذرية في حياة المجتمع العراقي، نتج عنها مع مرور الأيام وبشكل متسارع غير مسبوق، انفلات أمني قلب الموازين العامة والخاصة رأساً على عقب، الامر الذي ترتب عليهِ زيادة معدلات الجريمة بشكل لا يمكن تجاهله، وبالنتيجة زيادة حجم الأعباء المُلقاة على عاتق المكلفين بالحفاظ على أمن المجتمع ووقايتهُ من شرورها..

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

أولاً/ التعريف بالدراسة: لما كانت الدولة شخصية معنوية اعتبارية تتكون من مؤسسات ودوائر حكومية وشبه حكومية تعمل جاهدةً من أجل ضمان حفظ الامن والنظام العام إلى جانب تقديم الخدمات لمواطنيها بشكل منتظم يحقق لهم الحياة الحرة الكريمة، ولأن أي الشخصية المعنوية وعلى رأسها الدولة وإن كانت تتمتع باستقلال مالي وإداري إلا أن الإرادة الذاتية تعوزها، لذا هي دائماً بحاجة إلى من يقوم بالأعمال المادية والتصرفات القانونية نيابةِ عنها، ولا يمكن للدولة القيام بها إلا من خلال وجود أشخاص طبيعيين يعملون بإسمها ولحسابها، ومن أولئك الأشخاص الذي يعملون في خدمة الدولة، بل ويشكل حلقة الوصل بينها وبين أصغر الوحدات الإدارية فيها في المجتمع المنظم المختار مدار موضوع البحث الذي أسميناهُ: **(المختار ودوره في تطبيق القواعد الإجرائية الجنائية والإدارية "دراسة تحليلية")**.

ثانياً/ أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في ازدياد الدور الذي يلعبهُ المختار في نطاق الاجراءات التي تتخذ في مواجهة الاشخاص المطلوبين للسلطة العامة، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي نعيشها؛ بسبب الانفلات الامني غير المسبوق، الامر الذي جعلهُ عنصراً فعالاً، بل فعالاً جداً في الحفاظ على النظام العام في القرية والمحلة بوصفها أصغر الوحدات الإدارية،

*الناشر الرئيسي : E-mail : hashem876@gmail.com

والذي من خلال الحفاظ عليهِ يأمن الناس على أموالهم وأعراضهم وحتى صحتهم وأخلاقهم، ناهيكَ عن الدور الذي يضطلعُ بهِ في الجرائم التي تقع ضمن حدود اختصاصه المكاني.

ثالثاً/ إشكالية الدراسة: تتمثل الإشكالية التي تقوم عليها هذهِ الدراسة في وجود نوع من عدم الوضوح والضبابية فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم المركز القانوني للمختار ودوره في تطبيق قواعد القانون الجنائي ذات الصلة، في الوقت الذي بدأت أهمية دوره في المحافظة على استقرار النظام العام بعناصرهِ الأربعة (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والآداب والأخلاق العامة)، ضمن حدود اختصاصه المكاني ظاهرةً للعيان، والتي تغيرت في ظلها العديد من المعايير الاجتماعية، بصورةٍ تتناسب مع خطورة المرحلة الحرجة، الامر الذي دفعنا لبحثهِ، على أمل أن نخرج بنتيجة قانونية تؤمن الحماية للمجتمع أولاً وللمختار نفسه ثانياً.

رابعاً/ تساؤلات الدراسة: هنالك أكثر من تساؤل يمكن أن يُطرح بصدد المركز القانوني الذي يتمتع بهِ المختار في نطاق قواعد القانون لعلَّ أبرزها ما يأتي :

1 . من هو المختار؟ وما هي واجباته ثم حقوقه ؟ ثم ما الصلاحيات التي يتمتع بها قانوناً؟ وما مداها؟

2. ما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط المختار بالسلطات العامة؟ وما القيمة القانونية للإجراءات التي تُتخذ في غيابهِ؟ ثم مدى حيوية الدور الذي يلعبهُ في تطبيق القواعد القانونية؟

3. ما أبرز المشاكل التي يواجهها أثناء قيامه بأداء الواجبات المُلقاة على عاتقه؟ وكيف يتم تجاوزها؟ وما العقوبات التي يمكن أن تُفرض عليهِ في حال أخل بتلك الواجبات؟ وما طبيعتها؟

خامساً/نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة من ناحيتين: **الأُولى من حيث الموضوع**، إذ سنحاول أن نقف على ماهية المركز القانوني للمختار من خلال بيان مفهومه حقوقه واجباته طبيعة علاقته بالسلطة العامة ثم العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها في حال المخالفة للأحكام المنظمة لعمله. **والثانية من حيث القوانين**، إذ ستنصب الدراسة على بحث المركز القانوني للمختار في نطاق القوانين الاجرائية بجانبها الجنائي والمدني على حدٍ سواء وقبل ذلك القوانين المتخصصة بتنظيم مركزه.

سادساً/منهجية الدراسة: اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، الأول/ منهج تحليلي: يقوم على استعراض النصوص القانونية التي عالجت المركز أو التي لها علاقة بهِ ، مع بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، **والثاني/ منهج مقارن:** يقوم على بيان التنظيم القانوني لمركز المختار في القوانين التي نظمت عمل المختارين وبين القوانين الأُخرى ذات الصلة بالأعمال التي يقوم بها المختار ولا سيما القانون الجنائي في جانبه الإجرائي، من أجل التوصل إلى التنظيم القانوني الذي يخدم المصالح الاجتماعية التي يُمكن للشخصية الاعتبارية محل الدراسة تحقيقها بعيداً عن المشاكل والمعوقات.

سابعاً/خطة الدراسة: من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائهُ ما يستحقهُ من الدراسة فقد ارتأينا تقسيمهُ على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان المركز القانوني للمختار من خلال بيان مفهومه والخصائص التي يتمتع بها والتكييف القانوني له، في حين تركنا الثاني للوقوف على الدور الذي يلعبهُ المختار في تطبيق قواعد القانون الإجرائي والحقوق التي يمنحها المشرع لهُ والجزاءات التي تلحق بهِ في حالة التقصير في أداء المهام المُلقاة عليه.

المبحث الأول: التعريف بالمختار

إن الحديث عن المختار ودوره في الاجراءات الجنائية يحتاج منا البحث في قواعد قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2011 النافذ، والتعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون الصادرة عن مجلس الوزراء ذات الرقم (449) لسنة 2014 النافذة، وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل ذات الصلة، وقبل ذلك يجب علينا أن نقف على ماهية المختار من خلال البحث في الأصل التاريخي

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

لمركزهِ ثم تعريفه ثم بيان الشروط الواجب توافرها فيهِ وآلية تعيينه والجهة التي يعمل تحت اشرافها ثم الطبيعة القانونية له، الأمر الذي يفرض علينا تقسيم المبحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ مفهوم المختار والتطور التاريخي لمركزه: قبل أن نتعرف على المختار والشروط الواجب توافرها فيهِ، يجب علينا أن نعرج على الأصل التاريخي لإنشاء هذا المركز القانوني، وكما يأتي:

الفرع الاول/ الأصل التاريخي لمركز المختار: لما كانَ الحاضر ثمرة الماضي، والماضي مصدر الحاضر وتراثه الخالد والحلقة التي تربط القديم بالجديد؛ كان لا بدَّ لكل دراسة قانونية أن تبدأ البحث عن الأصل لتقف على حقيقة المراكز القانونية الموجودة في الوقت الحاضر بموجب القواعد التشريعات القانونية المنظمة لها[1]. وعندما نتتبع الأصل التاريخي لنشأت المركز القانوني للمختار نجد أنهُ لا يعود لزمن بعيد كما إنهُ ليس بالقريب، إذ يعود إلى الفترة التي سادت فيها الامبراطورية العثمانية، وإن كان هنالك من يذهب إلى القول خلاف ذلك، وينسب أول ظهور لإنشاء وظيفة المختار إلى الوالي يزيد بن عبدالله التركي في عام 856هـ- بعد أن قام هذا الوالي بعزل رؤساء الكور (النواحي) في مصر، وأمرَ بالمختارين ليحلوا محلهم في الكور (الناحية)، أولئك المختارين الذي اختارهم سكان الكور (النواحي)، ليشكلوا مجلس محلي يمثلهم أمام الإدارة المركزية في مدينة الفسطاط[2]. ثم في عام 1281هـ- 1864م أصدرت الدولة العثمانية نظاماً خاصاً بإدارة الولايات العمومية، والذي بموجبهِ تم تقسيم الدولة إلى ولايات، والولايات بدورها قسمت إلى ألوية (سناجق)، والسناجق إلى أقضية والأقضية إلى نواحي والنواحي إلى قرى، وقد جاء في نصوص إدارة الولايات بأن يكون في كل قرية مختار يساعده مجلس الاختيارية، الذي ينتخبهم سكان القرية لمدة سنة واحدة بطريقة الاقتراع الحر، كما ويحق لسكان القرية أن يكون لهم مختاران؛ إذا كانوا أكثر من صنف ينتخبونهما هم بالتوافق، شرط أن لا تقل بيوت كل صنف في القرية عن العشرين بيتاً، وإلا فإنه لا يكون فيها إلا مختاراً واحداً[3]. وبعدما انهارت الدولة العثمانية وحل محلها نظام الانتداب البريطاني، صدرت عدة قوانين وأنظمة ذات طابع إداري عن سلطة الانتداب، ففي عام 1934 صدر قانون تنظيم البلديات في المدن، وتم انتخاب مجالس محلية في العديد من القرى الكبيرة، وبموجبها كان يتم تعيين المختار من قِبل القائممقام بدلاً من الانتخاب، واستمر الحال على ذلك حتى عام 1940، حيث شَكلَ المندوب السامي لجنة خاصة لدراسة المركز القانوني للمختار والواجبات التي تقع على عاتقه في مواجهة الدولة، وبالفعل قامت تلك اللجنة بإنجاز الدراسة التي أُنشئت من اجلها، وتقدمت للمندوب السامي بعدة توصيات منها: أن القرى التي يكون فيها أقل من ألف نسمة لها الحق في مختار واحد، وتلك التي يكون فيها ألف إلى خمسة آلاف يحق لها أكثر من مختارين، ثم في عام 1944 صدر قانون أبقى الأمور على ما هي عليه مع إضافة بسيطة تتمثل بتعيين مساعد مختار حسب الضرورات التي تتطلبها مساحة القرية وكثرة عدد سكانها[4]. وما دمنا بصدد الحديث عن وظيفة المختار والقوانين التي تناولتها بالتنظيم في فترة الانتداب الغربي للوطن العربي؛ لا بدَّ لنا من الإشارة إلى الوضع الإجتماعي للمختار في تلك الحقبة السوداء من التاريخ العربي، ولا سيما في الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية، حيث كان المختار يعيش حياة مأساوية بين مطرقة الحكومات العربية التي تعمل تحت سلطة الانتداب وسندان الفصائل الثورية المناهضة لتلك السلطات، وكيف لا وحكومات الانتداب تريد من المخاتير أن يكونوا عيونها التي تتجسس من خلالها على كل صغيرة وكبيرة تقع من الأهالي والفصائل المسلحة أنذاك، ناهيك عن تكليفهم بتحصيل مبالغ الغرامات والضرائب المفروضة على قراهم هذا من جهة، وضغط الفصائل المسلحة عليهم من أجل توفير الدعم المالي لها، مع تهديدهم بضرورة عدم التعامل مع سلطة الانتداب والحكومات الموالية لها من جهةٍ أُخرى، الامر الذي جعل المخاتير ينقسمون على صنفين، **الأول:**

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

استسلم لتلك الضغوط وسلم مفاتيح القرية وتنحى عن المخترة فيها وتعامل مع الفصائل المسلحة فَعَيَّنت السلطات العامة خلفاً لهُ، **والثاني:** فضل البقاء فيها وتعاون مع حكومات الانتداب ودفع الثمن الذي يكون في الغالب حياته وأحياناً حياة ذويه، الأمر الذي ترتب عليه انتشار الفساد المالي والإداري، وتأجيج الإحتراب الداخلي، وازدياد دور المتنفذين والوجهاء ورؤساء الفصائل العميلة على حساب ضعف دور المختار وتهميشهُ[5].

الفرع الثاني/تعريف المختار: الأصول العلمية للبحث العلمي تفرض علينا في كتابة أي بحث أكاديمي، أن نتطرق لبيان مفهومه، والأخير لن يكتمل إلا إذا عرفنا موضوع البحث لغةً واصطلاحاً، وعندما بحثنا في المصادر النحوية وكتب الفقه الإسلامي وحتى في كتب الفقه القانوني، لمْ نجد ما يسعفنا بهذا الخصوص، وعلى ما يبدو ان السبب وراء ذلك أن أصل الكلمة ليس عربياً، عدا ما جاءَ في (المعجم الوسيط)، الذي حدد المقصود بلفظة: (مختار) بـ : (اسم بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار: يختار ما يشاء، والمختار هو المنتقى للمفرد والمذكر وفروعهما، وهو يعني كذلك: الاختيار والاصطفاء وكذلك التحيز)[6]، كما ان مركز المختار لم يكن موجوداً في بداية ظهور الفقه الإسلامي، الأمر الذي أدى إلى عدم التطرق إليهِ في كتابات الفقه الإسلامي، ولكن لا ندري ما هو السبب الذي كان وراء عدم التطرق إليهِ من قِبل الفقه القانوني عموماً والفقه الجنائي خصوصاً، رغم الدور الحيوي الذي يلعبهُ في تنفيذ احكام القانون الجنائي بشقيهِ الموضوعي والإجرائي وحتى قواعد القانون الإداري ذات الصلة، أما بالنسبةِ لعدم بيان تعريفهُ في متن القانون الذي نظمَ مركزهُ، فلا يُعاب عليهِ ولا يُعد مثلبةً بحق المشرع؛ لأن بيان المفهوم ليس من عمل المشرع، وإنما هو من صميم عمل الفقهاء المهتمين بشرح وتفصيل ما تضمنتهُ النصوص القانونية. الأمر الذي دفعنا للبحث هنا وهناك من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيدنا في وضع تعريف جامع مانع إلى حدٍ ما للمختار، الذي نقول في تعريفهُ: إنهُ ذلك الشخص الطبيعي الذي يشكل حلقة الوصل بين سكان القرية والمحلة التي تُعد أصغر الوحدات الإدارية والجهات الحكومية العاملة على تطبيق القانون وتلك المعنية بتقديم الخدمات العامة بوصفهِ يمثل السلطة العامة في حدودِ اختصاصهِ. ولما كانت الدولة شخص معنوي يُدار من قِبل أشخاص طبيعيين يعملون باسمها ولحسابها، فإن كفاءتها تتوقف على درجة كفاءة أولئك الأشخاص الذين يمثلونها في جميع المجالات أياً كانت طبيعة المهام المكلفون بها ومنهم الشخصية الاعتبارية محل الدراسة، لذلك يتوجب على المسؤولين عن إدارة الدولة بذل عناية كبيرة في انتقاء من يمثلونها ووضع قانون محكم يعملون في ظلهِ بصورةٍ تضمن لهم حياة حرة كريمة بعيدة عن التعسف والاستبداد[7]، وهو ما حاول المشرع العراقي تحقيقه في التشريعات التي نظمت عمل المختار والقوانين ذات الصلة، إذ لم يترك المشرع باب المخترة مفتوحاً أمام أي شخص من اهل القرية والمحلة، بل إنهُ حدد في صلب القانون الذي عالج من خلال الأحكام التي تنظم عمل المختار جملةً شروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في المخترة، وهي مسألة مفروغ منها، بالنظر للأعباء والواجبات التي يتحملها ذلك الشخص المختار في مواجهة الدولة والأفراد ولا سيما المسائل المتعلقة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، تلك الواجبات التي تتطلب في المختار عدداً من الشروط التي تؤهلهُ وتعينهُ على القيام بكل الواجبات التي تقع على عاتقهِ بشكل طبيعي من دون تلكأ ولا معوقات، فما هي تلك الشروط؟ نصت المادة رقم (3) من قانون المختارين العراقي النافذ[8] على الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يرشح لأن يكون مختاراً لأي قرية ومحلة ضمن مراكز المدن، وهي الآتي:

1 . أن يكون المرشح للمخترة عراقي الجنسية. وهي مسألة طبيعية، إذ يقع على المختار الكثير من الواجبات القانونية والوطنية التي تتطلب فيمن يشغل الوظائف العامة الولاء المطلق للعراق، وهو ما لا يتوافر في الأجانب.

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

2 . أن لا يقل عمرهُ عن (30) ثلاثين سنة ولا يزيد على (65) خمس وستون سنة عند الترشيح، ونرى أن شرط العمر من الشروط الجوهرية الواجب تحققها في المرشح، إذ أن واجباته في مواجهة السلطة العامة تفترض في المقدرة البدنية والعقلية التي تمكنهُ من القيام بها، غير أن ذلك لا يتم بصورةٍ انسيابية دائما ومن دون معوقات، بل العكس هو الصحيح، وكيف لا وهو يتعامل في الغالب من الأحيان محدثي المشاكل التي كثيراً ما ترقى إلى مستوى جرائم جنائية، الامر الذي يحتاج معهُ المختار للتعامل مع تلك المشاكل والحيلولة من دون تفاقمها حتى تدخل السلطات المختصة إلى الكثير من الحنكة والحكمة، وهي ما لا تتوافر لدى الأشخاص الذي هم دون سن الثلاثين، أما بالنسبة للحد الأعلى لعمر المرشح، فلهُ ما يبررهُ كذلك، إذ أن الإنسان بعد سن الخامسة والستون يكون أكثر عرضة للأمراض العضوية التي تمنعه من القيام بواجباته على الوجه المطلوب، كما أن تلكَ السن هي سن الإحالة الإجبارية على التقاعد.

3 . أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك. ونرى أن هذا لا يقل أهميةً عن غيرهِ، ولما لا وهو الحارس الأمين على المصالح الإجتماعية للمواطنين في حدود القرية والمحلة، كما إنهُ يطلع خلال عملهُ على الكثير من الأسرار التي يشترط بقائها طي الكتمان، كما إن هذا الشرط مقدمة ضرورية للحصول على ثقة الأفراد، تلك الثقة التي تدفعهم للتعاون معهُ من دون أن يخشوا الوقوع في المشاكل مع من تُتخذ الإجراءات القانونية في مواجهتهِ.

4 . أن يكون المختار متزوجاً. لأن الزواج ينمي القدرات البشرية في تحملها للمسؤولية ويجعلها أكثر نضوجاً وتفهماً في تعاملها مع المشكلات التي قد تواجهه في تفاصيل الحياة اليومية للعائلة، والقرية هي عائلته الكبيرة.

5 . أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة أو في الوحدة الإدارية وحاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل بالنسبةِ لمختاري القرى. وهذا الشرط لا بدَّ من تحققه في جانب من يريد الترشح للمختره؛ وكيف لا وغالبية الواجبات التي تدخل ضمن عمله إن لم يكن جميعها تحتاج منهُ معرفة القراءة والكتابة بشكل جيد، ومع ذلك نرى أن المفارقة التي جاءت في النص من حيث التمييز بين مختار القرية ومختار المحلة بالنسبة للحد الادنى لمستوى التعليم لا تستند إلى أساسٍ صحيح وليس لها ما يبررها، إذ أن ما يقوم بهِ مختار القرية لا يختلف ولا بأي شكل من الإشكال عما يقوم بهِ مختار المحلة في مراكز المدن فلماذا هذا التمييز الذي لا مسوغَ لهُ.

6 . أن لا يعمل في الدولة فقط. وعلى ما يبدو أن هذه الفقرة فيها خطأ مطبعي، إذ أن عمل المختار سواءً أكان في القرية أو المدينة يحتاج منه التفرغ التام للقيام بواجباتهِ، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق اليوم، ونرى أن يرفع ذلك الخطأ لكي يستقيم المعنى وتتحقق الغاية المرجوة من وجود المختار على أتم وجه، ليصبح النص بالشكل الآتي: (أن يكون متفرغاً للعمل في المخترة)، ومع ذلك نرى أن القيد يجب أن لا يشمل حق المختار في مزاولة الأعمال الحرة التي تكفلُ لهُ الحصول على موارد مالية تضمن لهُ مستوى معيشي يحفظ له كرامتهُ ومكانتهِ الإجتماعية ولا يحتاج معها إلى غيرهِ في تلبية متطلبات الحياة اليومية، الأمر الذي يصب في نهاية المطاف في خدمة المصلحة العامة من خلال سد كل الذرائع التي من الممكن أن تدفع بالمختار إلى المراوغة والانحراف في استخدام الصلاحيات القانونية بالشكل الذي لا يتفقُ مع الغاية من وجود المركز نفسهُ تحت دافع الحاجة المادية ونحو ذلك، وبالشكل الذي يتفقُ مع ما وردَ في المادة الفقرة (9) من المادة (3) من نظام المختارين ذي الرقم (7) لسنة 2014 العراقي النافذ، والتي نصت على أنهُ: (عدم تقاضي أي مبلغ من المواطن مقابل ختم التأييدات الصادرة منهُ أو لأي سببٍ أخر)

7 . أن يكون ساكناً في ذات المحلة أو القرية مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات. وهي مسألة منطقية كذلك، حتى يكون على دراية تامة بالعوائل الساكنة في حدود اختصاصه من حيث أعدادهم

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

علاقاتهم انتماءاتهم وحتى تاريخهم العائلي وسمعتهم، وذلك لن يتحقق للمختار إلا إذا كان على تماس مباشر معهم ولفترة طويلة.

8 . أن يكون مؤهل صحياً وبدنياً بشهادة طبية رسمية مختصة. وذلك لضمان قدرته على القيام بكل ما يطلب منهُ وتقتضيه المصلحة العامة من دون تلكؤ أو إهمال وفي الوقت المناسب.

9 . غير محكوم عليهِ بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين بـ: (الصلاحية الأخلاقية)[9]. لأن المجتمع والمصالح المكلف برعايتها امانة في عنقه، وبالنتيجة يجب ان يكون صاحب سجل نظيف لا من أرباب السوابق، ونرى أن هذا الشرط يدخل ضمناً تحت الشرط الذي نصت عليهِ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون، لذا فلا حاجة إلى إفرادها في فقرة مستقلة، واذا أبى المشرع ذلك فالأولى أن يكون الشرط مطلقاً فيكون بـ: (خلو صحيفتهُ الجنائية من أيةِ سوابق إجرامية) حتى لا يتسنى لأهل الشر التسلط على رقاب العباد.

10 . لم يسبق لهُ العمل أو التعاون مع الأجهزة الأمنية والقمعية للنظام البائد وغير مشمول بقانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008[10]. وهذا الشرط جوهري كذلك؛ حتى لا يُترك لمن ساهم في إيذاء العراقيين الفرصة مرة ثانية في ايذاء الناس بإسم القانون وسطوة السلطة العامة التي يوفرها لهُ مركز المختار.

11 . غير منتمي إلى أي كيان او حزب سياسي. وهي مسألة في غاية الاهمية؛ حتى يكون ولائه للعراق وللعراق وحده ويتعامل مع من هم في حدود صلاحياتهِ على أساس المواطنة والمساواة من دون التحيز لأُناس على حساب أخرين، ولا يستغل سلطة الدولة والامتيازات التي يتمتع بها بموجب عمله في التأثير على أفكار وانتماءات المواطنين القاطنين في محلته وقريتهُ.

المطلب الثاني/ آلية تعيين المختار والطبيعة القانونية لمركزهِ:

إن الباحث الذي يدقق النظر في الاحكام القانونية التي نظمت عمل المختار وألية تولية للمختره، يتردد في رأيهُ حول المركز القانوني الذي يتمتع بهِ المختار؟ هل هو موظف عام شأنهُ في ذلك شأن غيره من موظفي الدولة؟ أم هو مكلف بخدمةٍ عامة؟ أم يخرج عن التكييفين؟ ويتمتع بمركز قانوني خاص بهِ لا يدخل لا ضمن هذا ولا ذاك؟ وقبل الإجابة على تلك التساؤلات، يجب علينا أن نُعرج على الآلية القانونية التي يتم من خلالها اختيار المختار، وكما يأتي:

الفرع الأول/ كيفية اختيار المختار: قبل بيان الكيفية التي يُختارُ فيها المختار، لا بدَّ من ان نوضح النطاق المكاني الذي يزاول فيهِ المختار عمله وعدد الأفراد الذين يشكلون الحد الادنى لوجوب وجود المخترة، في الإجابة على مثل هذا التساؤل فيما لو تم طرحهُ نقول: إن قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2011 النافذ قد اجاب على ذلك، إذ نصت الفقر(1) من المادة (2) على انهُ: (يكون لكل محلة ضمن حدود البلدية ولكل قرية مختار)، في حين نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنهُ: (تعدّ قرية لأغراض هذا القانون مجموعة المساكن التي لا يَقل عدد ساكنها عن (300) ثلاثمائة فرد)، عليهِ نقول إن كل محلة في داخل المدينة وفقاً للحدود التي ترسمها البلدية تستحق مختاراً يتولى عملية مراقبة تطبيق القانون بالتعاون مع باقي أجهزة الدولة ذات العلاقة، وكذلك الحال بالنسبة لكل تجمع سكاني في الأرياف يبلغ التجمع السكاني فيهِ العدد المحدد في القانون. والسؤال الذي يفرض نفسهُ في هذا المحل من البحث هو: هل يشترط في التجمع السكاني أن يأخذ طابع الاستقرار؟ بمعنى هل يمكن ان يكون للبدو الرحل مختار إذا بلغ عدد أفراد التجمع السكاني المتنقل العدد المحدد في القانون أم لا؟ في الحقيقة إن النصوص التي جاءت في قانون المختارين العراقي والتعليمات الذي صدرت لتسهيل تنفيذه لم تسعفنا في الاجابة على هذا السؤال! طبعاً وهذا السؤال يَجُرنا إلى تساؤل أخر يتمثل بـ: من هو الشخص الذي سيكون حلقة الوصل بين السلطة العامة ذلك التجمع السكاني دائم الترحال؟ هل هو شيخ ذلك التجمع السكاني أم أكبرهم سناً مثلاً ام ماذا؟ نقول في الإجابة على تلك الأسئلة إن

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

الأصل اليوم في التجمعات السكانية الاستقرار وحتى تلك التجمعات غير المستقرة يكون في الأصل لها أصل ثابت في إحدى القرى أو المدن، وإن أجبرتهم الموارد المعيشية التي يعتمدون عليها في تأمين حاجاتهم اليومية على الترحال الدائم، وبالنتيجة فإن كل ما يتعلق بعلاقتهم مع السلطة العامة يكون من خلال مختار القرية أو المحلة التي ينتمون إليها، ومما يسهل عملية التواصل اليوم انتشار التقنية الحديثة ووسائل الاتصال التي يتم من خلالها بلحظات تحقيق المطلوب. وإن حصل ووجدت تجمعات سكانية دائمة التنقل ولا تمت بصلةٍ إلى تجمع سكاني مستقر لا من قريب ولا من بعيد فلا تسري عليها القواعد القانونية التي تضمنتها نصوص قانون المختارين العراقي النافذ والمعدل[11]. أما عن الآلية التي يتم من خلالها لشخصٍ تتوافر فيهِ الشروط القانونية تولي المخترة، فيمكن الوقوف عليها من خلالها قراءة وتحليل النصوص القانونية التي نظمت مركز المختار، وبالرجوع لتلك النصوص نجد أن المادة رقم (4) من قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة (2011) قد نصت على أنهُ: (يقدم طلب الترشيح إلى المجلس المحلي للبت في قبولهِ أو رفضه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس المجلس المحلي). من النص يتضح أن شغل مركز المختار يتم بطريقة الترشيح من قبل الشخص الذي يروم تولي المخترة على مجموعة سكانية تتوافر فيها الشروط القانونية، وهذا الترشيح يقدم إلى المجلس المحلي الذي ترتبط بهِ تلك الوحدة السكنية، وهي إما مديرية الناحية التابعة لها القرية المعنية بذلك الترشيح أو القائمقامية بالنسبة لمختاري المحلة في مركز المدن، وبعد أن يقدم الطلب إلى الوحدة الإدارية المعنية يتم البت في طلبه قبولاً أو رفضاً خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلهُ في مكتب رئيس المجلس المحلي. ولكن السؤال هنا ما هو الحال لو مضت المدة القانونية ولم ترد الإدارة على طلب الترشيح؟

في الإجابة على هذا التساؤل نقول إن الطابع العملي لقواعد القانون الإداري الذي يحكم المرافق العامة لا يتناسب مع الفرضية التي تقضي بأن سكوت الإدارة (المجلس المحلي) موافقة ضمنية على طلب التعيين؛ لأن مجالات القرارات الضمنية محددة بنصوص قانونية حصراً، عليه فلا يمكن عدّ السكوت موافقة لعدم وورد النص بهذا الشأن، فالقرار الضمني هو بأن يحدد القانون نتيجة أو أثر قانوني لسكوت الإدارة في مواجهة المقدم ولم تجبه، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليهِ المادة رقم (35) من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (24) لسنة 1960 النافذ والمعدل، والتي جاء فيها: (1. للموظف أن يستقيل من وظيفتهُ بطلب تحريري يُقدمه إلى مرجعهِ المختص. 2. على المرجع أن يبتَ في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها إلا صدر أمر القبول قبل ذلك)[12]، ولا سبيل للقياس على هذه الحالة لما تقدم ذكره، علية فلا يُعدّ سكوت الإدارة قبولاً، وإنما يُعدُ تقصيراً وموقف سلبي يحسب عليها، يمكن لطالب المختارية التظلم والطعن لعدم الرد[13].

كما نصت المادة (5) من قانون المختارين العراقي النافذ والمعدل على أنهُ: (أولاً: تكون مدة تكليف المختار (4) سنوات. ثانياً: للمختار المنتهية مدة تكليفهُ إعادة ترشيح نفسهُ مجدداً)، ومن النص يتضح أن مدة تولي المختار هي أربع سنوات كأصل ويمكن لمن يُريد الاستمرار في المخترة تقديم طلب بالتجديد لمدة أربع سنوات ولمرةٍ واحدة فقط، هذا ما يقضي بهِ النص القانوني، وهو في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون حبراً على ورق، لأن تولي المخترة في الواقع بات مسألة شبه وراثية، حيث يستمر عمل المختار طوال حياتهِ وإن توفته المنية لم تخرج المخترة من ذلك البيت، وإنما تنتقل بشكل تلقائي إلى أخو المختار المتوفى أو حتى إلى أحد أبنائهِ، وهو أمر على ما نرى فيهِ الكثير من الإيجابيات في كثير من الأحيان، لأن البيت الذي تبقى فيه المخترة لمدة طويلة يكونون على دراية تامة بجميع تفاصيل المجموعة السكانية التي

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

هم مسؤولون عنها، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل النص أعلاهُ أو بالأحرى حذفهُ، ليظل المختار في عملهِ اطول مدة ممكنة، وفي الوقت نفسه يبقى للجهات المعنية بمتابعة عمل المخاتير الحق في إنهاء عمل المختار وتولية غيره متى ما انتفى أحد الشروط القانونية فيهِ أو على سبيل العقوبة الانضباطية ونحو ذلك، أما أن تنتقل المخترة من عائلة إلى أُخرى كل أربع سنوات فهي مسألة في تصوري لا تخدم المصلحة العامة ممثلةً بأصغر وحداتها الإجتماعية.

الفرع الثاني/الطبيعة القانونية لعلاقة المختار بالدولة: حتى نتمكن من الوقوف على طبيعة العلاقة التي تربط المختار بالدولة، يجب علينا أن نعرج بشيء من التركيز على الطبيعة القانونية لتكييف علاقة الأشخاص العاملين في خدمة الدولة عموماً والتصنيف الذي ينتمون إليهِ، لنصل في نهاية المطاف إلى حقيقة المركز القانوني الذي يتمتع بهِ المختار في مواجهة الدولة. بدءً نقول إن تحديد طبيعة علاقة العاملين في المؤسسات العامة بالدولة لم تكن محل اتفاق بين الفقه القانوني، بل لمْ تكن تحت تصنيف واحد، وإنما مرت بأكثر من باب حتى وصلت إلى ما هي عليهِ اليوم، ففي بداية نشأة القانون الإداري تم تكييف علاقتهم على انها علاقة تعاقدية خاضعة لقواعد القانون الخاص وفي مقدمتها قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وما يترتب على تلك القاعدة من احكام لا تنسجم مع الخدمات التي يجب أن يقدمها المرفق العام بشكل يتصف بالاطراد والانتظام، وكيف لا وهي لا تتناغم مع القواعد التي يجب أن تحكم عملية سير المرفق العام؛ لكونه يُقيد سلطة الإدارة ويمنعها من اتخاذ القرارات اللازمة في التوقيت المناسب بسبب حاجتها للوقوف على رأي المتعاقد معها[14]. الأمر الذي دفع الفقه إلى القول إن القانون الذي يحكم تلك العلاقة هو القانون العام وليس الخاص، وان الإدارة تمتلك في مواجهة العامل في خدمتها امتيازات وسلطات القانون العام، غير إن هذا التلطيف في التكييف لمْ يُخرج تلكَ العلاقة عن الطبيعة التعاقدية، وبالنتيجة فإن من يعمل في خدمة المرافق العامة لا يزال يتمتع بقدر من الإرادة التي تتيح لهُ فسخ العقد ولاسيما في حالة التعديل الجسيم في شروط العقد[15]. لذا لم يعد أمام الفقه الإداري إلا هجر التكييف العقدي لطبيعة العلاقة التي تربط العاملون في خدمة الدولة بالدولة، والبحث عن أساس أخر ينسجم مع ما يحكم المرفق العام من قواعد وأحكام، وخير أساس لتلك العلاقة هو تكييف تلك العلاقة على أساس تنظيمي، بكل يتضمنه هذا التكييف من أحكام[16]. تلكَ هي أهم الآراء الفقهية التي طرحت في تكييف علاقة العامل في خدمة الدولة، غير إن العاملين في خدمة الأخيرة ليسوا من فئةٍ واحدة، بل إنهم يصنفون إلى موظفين عمومين ومكلفين بخدمة عامة، والسؤال الذي قد يُطرح في هذا المُقام هو: هل إن المختار موظف أم مكلف بخدمة عامة؟ في الحقيقة إن الإجابة على ذلك واضحة ولا تحتاج إلى الكثير من التفاصيل والجدل غير المبرر، إذ أن كل قانوني يعلم من هو الموظف؟ وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في جانبهِ وهي التي تميزه عن غيرهِ من العاملين في خدمة الدولة والمجتمع، ولا سيما المكلفين بخدمة عامة[*]، فالمختار لا يمكن أن يُعد موظفاً عاماً؛ لأنهُ يفتقر إلى مقومات الموظف العام، نعم هو يعمل في خدمة الدولة ويتمتع بحقوق ويتعرض لجزاءات قانونية في حالة الوقوع في دائرة التقصير، ولكن عملهُ ذاك يكون لفترة محددة في القانون في الغالب لا تتجاوز الأربع سنوات قابلة للتجديد لمرةٍ واحدة فقط، وبهذا الوصف لا يَعدو أن يكون المختار إلا مكلفاً بخدمة عامة شأنهُ في ذلك شأن أعضاء المجالس المحلية والتشريعية وأي شخص أخر يعمل في خدمة المؤسسات العامة بصفةٍ مؤقتة.

المبحث الثاني: دور المختار في تطبيق القانون الإجرائي الجنائي والإداري

إن الحديث عن المختار ودوره في تطبيق القواعد الإجرائية الجنائية يمكن الوقوف عليهِ بشكل وافي من خلال بيان الواجبات التي يقع عليهِ القيام بها، تلك الواجبات التي حددتها القوانين الخاصة بعملهِ والقوانين الإجرائية ذات الصلة، وهو ما

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

سنعرج عليهِ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تركناه لبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب القانون والحالات التي ينتهي بموجبها تكليفهُ بالمخترة والعقوبات التي قد تلحق بهِ، وكما يأتي:

المطلب الأول/ واجبات المختار: عندما نبحث في الواجبات التي يقع على المختار القيام بها بموجب القانون، نجد انها متعددة ومتنوعة وعلى جانب كبير من الاهمية في حفظ النظام في المجتمع، وكيف لا؟ وهو يقوم بدور حيوي لا يمكن غض الطرف عنهُ في حدود النطاق المكاني الذي يدخل ضمن الصلاحيات المخول بها قانوناً، إلا وهي القرية أو المحلة التي تشكل نواة المجتمع، والتي بالحفاظ على النظام فيها يعيش المجتمع في ظل القانون حياة هادئة خالية المشاكل، فما هي تلك الواجبات؟ ذلك ما يمكن الوقوف عليها من خلال التمحيص في المادة (6) من قانون المختارين العراقي النافذ التي نصت على أنهُ: (يتولى المختار الواجبات الأتية:

1. القيام بمهام عضو الضبط القضائي وفقاً لأحكام قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل[*].

2. مرافقة الأجهزة المختصة عندما يقضي الأمر إجراء التحري أو التفتيش أو إلقاء القبض على من يُعينهم الأمر وفقاً للقانون باستثناء المتهمين على وفق المادة (1/4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 العراقي النافذ. ويُعد هذا الواجب من أهم الواجبات التي يجب على المختار والجهات المختصة التقيد؛ ذلك أن عملية التفتيش ولا سيما في الوقت الحاضر على جانب كبير من الأهمية والخطورة، بالنظر لكثرة الجهات الأمنية وتعدد أصنافها، الأمر الذي سهل للعصابات تنفيذ مشاريعها الإجرامية وانتهاك حرمة البيت العراقي وارهاب القاطنين فيهِ بالسرقة والخطف والقتل، ووجود المختار مع الجهة القائمة بالتفتيش يطمئن صاحب البيت إلى شرعية الجهة القائمة بالتفتيش، أما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، فنرى أن المشرع الجزائي قد منع المختار من مرافقة الجهات الأمنية المختصة عندما مداهمة بيت المشتبه بهِ، لعدت أسباب أهمها حماية المختار من فتك العصابات الإرهابية، ثم الحفاظ على سرية العملية وضمان عدم هروب المتهم من قبضة العدالة أو محاولتهِ طمس معالم الجريمة وأدلتها نتيجة لضعف الثقة التي يتمتع بها في مواجهة القوات الأمنية[17].

3. اخبار الأجهزة المختصة عن الحالات المشتبه بها التي تهدد الأمن، ونرى أن هذا الواجب لهُ جوانب متعددة، فهو يشمل التبليغ عن أية حالة تهدد الأمن والسلم المجتمعي من حيث الجرائم التي قد ترتكب في النطاق المكاني لاختصاصهِ، والامراض الانتقالية التي قد تتفشى في المجتمع فتهدد امنهُ الصحي، أضف إلى ذلك واجبه في حماية الأمن الأخلاقي، من خلال التبليغ عن الممارسات اللاأخلاقية التي بات المجتمع العراقي مثقلاً بها وفي مقدمتها تعاطي المُسكرات والمخدرات، تلك الأفة التي تهدد بتفكيك عُرى النسيج العائلي والمجتمعي لو تُركت من دون مكافحة حقيقية.

4. اخبار الجهات ذات العلاقة بكل التجاوزات التي قد تلحق بالأموال والممتلكات العامة، وكذلك الأمراض الانتقالية والأوبئة والكوارث الطبيعية، ناهيك واجبه في مسك سجلات دقيقة بأفراد العوائل الأصلية والوافدة والنازحة ضمن الحدود الإدارية، وكذلك مسك سجل يتضمن العوائل غير العراقية الوافدة إلى المنطقة وسجل بأسماء المحكومين والمطلق سراحهم الساكنين ضمن منطقتهِ، أضف إلى ذلك مسك سجل بالولادات والوفيات وسجل أخر يتضمن تفاصيل كل ما يصدر عنه وما يرد إليهِ من كتب رسمية. ولا يخفى على المختصين في مجال القانون الفوائد الكبيرة التي تترتب على التزام المختار بمسك كل تلك السجلات بشكلٍ منتظم دقيق لحساب المصلحة العامة[18].

المطلب الثاني/ حقوق المختار والجزاءات القانونية التي قد يتعرض لها: لما كان المختار هو أحد اهم حلقات الاتصال والتواصل بين القرية والمحلة بوصفها أصغر الوحدات

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

الإجتماعية بعد الأُسرة، وهو أحد أهم أعضاء الضبط القضائي وعين الدولة فيها؛ فلا بدَّ من أن يكون لهُ من الحقوق والامتيازات ما يمكنهُ من القيام بالواجبات التي المكلف بها على أفضلِ صورة، وبالمقابل فإنهُ قد يكون عُرضَةً للمسائلة القانونية في حال وقع في دائرة التقصير والإخلال بأحد تلك الواجبات، عليهِ لا بدَّ من أن نقف على ماهية حقوق المختار وذلك في الفرع الأول ومن ثمَ بيان الجزاءات القانونية التي يمكن أن يتعرض لها في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول/الحقوق القانونية للمختار: عندما نتتبع الحقوق والامتيازات التي منحها القانون لعضو الضبط القضائي محل الدراسة نجد أنها متواضعة جداً ولا تتناسب لا مع حجم المسؤولية القانونية والإجتماعية ولا حتى مع عدد الواجبات التي يقع عليهِ القيام بها، وإلا تعرض للمحاسبة من قِبل الجهات الإدارية والقضائية العاملة في الدولة. فما هي الحقوق التي منحها إياهُ القانون؟ في الإجابة على هذا التساؤل نقول: إن للمختار أربعة حقوق جوهرية وفقاً لما تم النص عليهِ في قانون المختارين العراقي النافذ والتعليمات المتعلقة بهِ، اثنان منها ذات طبيعة مادية واثنان ذات طبيعة معنوية، وكما يأتي:

أولاً/الحقوق ذات الطبيعة المادية: يتمثل الحق الأول بصرف مكافئة شهرية لهُ طوال مدة تكليفه بأعمال المخترة قدرها (250000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي تخصص ضمن بنود الموازنة المخصصة للمحافظة ويجوز لهُ الجمع بين تلكَ المكافأة والحقوق التقاعدية بالنسبة لمن يتمتع بالحقوق التقاعدية[19]. ويؤخذ على المشرع بالنسبة للمكافأة التي خصصها لِمن يُكلف بالمخترة أنها قليلة ولا تفي بالغرض المقصود ولا سيما أن بيت المختار في الغالب من الأحوال وخصوصاً في القرى والأرياف يكون وجهة لكل من يقصد إلى القرية، الأمر الذي سيكلفهُ نفقات معيشية إضافية فوق المصاريف التي يحتاجها لتلبيةِ احتياجات عائلته، لذا كان الأجدر بالمشرع أن يمنح المختار مكافئة مالية قدرها (500000) خمسمائة ألف دينار عراقي شهرياً على أقل تقدير. أما الثاني فيتمثل بحقهِ في الحصول على سلاح ناري يخصص لهُ من قِبل مركز الشرطة المسؤول عن حماية الأمن في المنطقة التي تقع في حدوها القرية أو المحلة في مراكز المُدن لأغراض الخدمة على أن يعيده بعد انتهاء مدة تكليفهُ[20]. ونرى أن هذا الحق لهُ أهمية كبيرة بالنسبةِ لتأمين نوعاً من الأمن الشخصي لمن يتولى مثل تلك المهمة؛ وكيف لا وهو عادة ما يقوم بأعمال الضبط القضائي في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وضبط الجناة ومن تدور حولهم الشبهات في حدود اختصاصهُ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن عملهُ في ظل الظروف التي عاشها العراق ولا يزال بعد الإحتلال الأمريكي للعراق منذُ عام 2003 وحتى كتابة هذهِ السطور يتسمُ بالخطورة مع التهديد المستمر بالقتل والخطف من جانب المجاميع الإرهابية التي لا يروق لها عمل المختار الذي يحدُ من تحركاتها ونفوذها في نطاق اختصاصه المكاني. **ثانياً/الحقوق ذات الطبيعة المعنوية:** فالأول هو حقهُ في الحصول على هوية خاصة بالمختار وفق نموذج يعد لذلك الغرض[21]. ونرى أن هذا الحق على جانب كبير من الأهمية؛ لكونهِ يسهل من حركة المختار كثيراً؛ الأمر الذي ينعكسُ بالإيجاب على قيامهِ بيسر وسهولة من دون معوقات؛ لأنهُ سيكون مُعرفاً لدى الجهات المختصة ذات العلاقة من خلال ابراز هويتهُ التعريفية كلما اعترض طريقهُ عارض يحول من دون مراجعة الدوائر الرسمية. أما الحق الأخير فيتمثل بالختم الذي يُصرف لهُ لكي يستخدمه في اضفاء الصفة الرسمية على المحررات التي يكون لهُ شأن في انجازها، وهو ما نصت عليهِ المادة رقم (8) من قانون المختارين العراقي النافذ، والتي جاءَ فيها: ("ثانياً: يُنظم ختم لكل مختار وفق نموذج تعدهُ الوحدة الإدارية بشكل يمنع تزويره أو تقليده ويكون المختار مسؤولاً عن حفظ واستخدام الختم شخصياً ولا يجوز تسليمهُ لأي شخص. ثالثاً: يُستخدم الختم المنصوص عليهِ في البند ثانياً من هذهِ المادة لتأييد صحة المعلومات الصادرة من المختار").

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

الفرع الثاني/الجزاءات القانونية التي قد يتعرض لها وحالات انهاء تكليفه: لما كان المختار وفقاً للتكييف القانوني الذي انتهينا إليهِ مكلفاً بخدمة عامة، الأمر الذي جعلهُ يتحمل عبئاً كبيراً وعدداً لا بأس بهِ من الواجبات في مواجهةِ الجهات ذات العلاقة، ومعلوم أن من يقوم بالواجبات قد يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، تلكَ التي تُرتب عليهِ عدداً من الجزاءات الانضباطية ناهيك عن الحالات التي ينتهي فيها تكليفهُ، وهو ما سوف نقف عليهِ فيما يأتي:

أولاً/ العقوبات الانضباطية التي قد تلحق بالمختار: انتهينا إلى القول بأن المختار من حيث طبيعة مركزه القانوني في مواجهة الدولة يُعدُ مكلفاً بخدمةٍ عامة، وذلك يعني انهُ يخضع لذات العقوبات الانضباطية التي حددتها المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة ذي الرقم (14) لسنة 1991 النافذ والمعدل، ولكن ليس جميعها بل فقط تلك التي تتناسب مع طبيعة مركزه كـ (التنبيه، الإنذار، الحرمان من المكافأة)[22]، ولذات الإجراءات التي يجب اتباعها عند فرضها والضمانات التي تحيط بها وبشكل ينسجمُ مع ذلك المركز[23].

ثانياً/ حالات انهاء خدماتهِ: الحالات التي ينتهي فيها تكليف "المختار" فقد أجملتها المادة رقم (7) من قانون المختارين العراقي النافذ، إذ نصت على أنهُ ينتهي تكليف "المختار" بـ :(1. بانتهاء مدة تكليفه. 2. وفاته او اصابته بعاهةٍ مستديمة أو بعجزٍ أو مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عملهِ بناءً على قرار صادر من لجنة طبية رسمية مختصة. 3. الاستقالة بناءً على طلب يقدمه إلى رئيس الوحدة الادارية يقترن بموافقة اغلبية المجلس المحلي خلال (30) يوماً من تاريخ تقدمه وبخلافه يُعد المختار مستقيلاً. 4. تخليهِ عن أداء مهامه عن عملهِ مدة (30) يوما دون عذر مشروع. 5. الاقالة بقرار من رئيس الوحدة الإدارية المختص في إحدى الحالتين الأتيتين: أ. بناءا على توصية من المجلس المحلي بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائهِ اذا اصبح بقاؤه في عمله مضراً بالمصلحة العامة وفقاً لتحقيق اداري لهذا الغرض. ب. صدور حكم بات بحقهِ لارتكابهِ جناية أو جنحة مخلة بالشرف.)، والنص من الوضوح الذي لا يحتاج معهُ إلى تفصيل.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من الكتابة في موضوع البحث لا بدَّ من أن نسجل بعض الاستنتاجات وندعو إلى بعض التوصيات من أجل بلوغ الفائدة المرجوة من وراء البحث في موضوع الدراسة او محاولة بلوغها، وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

* تبين لنا أن "المختار" هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يُشكل حلقة الوصل بين سكان القرية أو المحلة التي تشكل أصغر وحدة ادارية والجهات الحكومية العاملة على تطبيق القانون وتلك المعنية بتقديم الخدمات العامة بوصفهِ يمثل السلطة العامة في حدوده اختصاصهِ.

* اتضح لنا أنهُ يقع على عاتق "المختار" القيام بالعديد من الواجبات التي تتسم بالأهمية الكبيرة في مجال حفظ الأمن والنظام العام، ومن خلالهِ تستطيع السلطات العامة أن تكون على اطلاع تام وبشكل منتظم على جميع التفاصيل الأمنية والخدمية التي تشهدها تلك التجمعات السكانية، الأمر الذي يساهم في حلحلت المشاكل قبل أن تتفاقم أثارها.

* تبين لنا "المختار" يتمتع بعدد من الحقوق بعضها ذات طبيعة مادية وأُخرى ذات طبيعة معنوية، إلا أن تلك الحقوق متواضعة ولا تتناسب مع حجم الواجبات المكلف بها ولا مع درجة الخطورة التي تحيق بهِ ولا سيما في ظل الظروف الأمنية غير المستقرة التي يعيشها العراق اليوم.

ثانياً/ التوصيات:

1. نوصي "المشرع العراقي" والجهات ذات العلاقة بعمل المختار بزيادة الاهتمام بهِ من خلال تأمين الحماية القانونية والأمنية لهُ في مواجهة المجاميع الإرهابية وكل شخص خارج عن القانون، حتى يتمكن من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهِ بشكل يخدم المصلحة العامة على النحو الذي وجدَ من أجلهِ "مركز المختار".

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة أو في الوحدة الإدارية وحاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل بالنسبةِ لمختاري القرى. وهذا الشرط لا بدَّ من تحققه في جانب من يريد الترشح للمختره؛ وكيف لا وغالبية الواجبات التي تدخل ضمن عمله إن لم يكن جميعها تحتاج منهُ معرفة القراءة والكتابة بشكل جيد، ومع ذلك نرى أن المفارقة التي جاءت في النص من حيث التمييز بين مختار القرية ومختار المحلة بالنسبة للحد الادنى لمستوى التعليم لا تستند إلى أساسٍ صحيح وليس لها ما يبررها، إذ أن ما يقوم بهِ مختار القرية لا يختلف ولا بأي شكل من الإشكال عما يقوم بهِ مختار المحلة في مراكز المدن فلماذا هذا التمييز الذي لا مسوغَ لهُ.

3 . أن لا يعمل في الدولة فقط. وعلى ما يبدو أن هذه الفقرة فيها خطأ مطبعي، إذ أن عمل المختار سواءً أكان في القرية أو المدينة يحتاج منه التفرغ التام للقيام بواجباتهِ، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق اليوم، ونرى أن يرفع ذلك الخطأ لكي يستقيم المعنى وتتحقق الغاية المرجوة من وجود المختار على أتم وجه، ليصبح النص بالشكل الآتي: (أن يكون متفرغاً للعمل في المخترة)، ومع ذلك نرى أن القيد يجب أن لا يشمل حق المختار في مزاولة الأعمال الحرة التي تكفلُ لهُ الحصول على موارد مالية تضمن لهُ مستوى معيشي يحفظ له كرامتهُ ومكانتهِ الإجتماعية ولا يحتاج معها إلى غيرهِ في تلبية متطلبات الحياة اليومية، الأمر الذي يصب في نهاية المطاف في خدمة المصلحة العامة من خلال سد كل الذرائع التي من الممكن أن تدفع بالمختار إلى المراوغة والانحراف في استخدام الصلاحيات القانونية بالشكل الذي لا يتفقُ مع الغاية من وجود المركز نفسهُ تحت دافع الحاجة المادية ونحو ذلك، وبالشكل الذي يتفقُ مع ما وردَ في المادة الفقرة (9) من المادة (3) من نظام المختارين ذي الرقم (7) لسنة 2014 العراقي النافذ، والتي نصت على أنهُ: (عدم تقاضي أي مبلغ من المواطن مقابل ختم التأييدات الصادرة منهُ أو لأي سببٍ أخر)

4. ندعو "المشرع العراقي" إلى زيادة الحد الأدنى لمدة التكليف بالمخترة في كل مرة إلى عشرة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة خدمةً للصالح العام، وكذلك مضاعفة مبلغ المنحة المالية الشهرية من أجل أن يكون هنالك نوع من التناسب بين مبلغ المنحة وطبيعة الأعباء التي يجب عليهِ القيام بها.

الهوامش:

(1) يُنظر: محمود سعدالدين شريف، مذكرات في تاريخ القانون، مطبعة الأهلي، بغداد، 1938، ص3.

(2) للمزيد حول ذلك يُنظر: الإمام محمد بن يوسف الكندي، الولاة والقضاة، ج1، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص152-153.

(3) للمزيد من التفاصيل عن نظام الولايات في الدولة العثمانية يُنظر الموقع الإلكتروني: www.arab48.com تاريخ الزيارة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق2018/5/2.

(4) للمزيد من التفاصيل عن نظام الولايات في الدولة العثمانية يُنظر الموقع الإلكتروني:/https;//ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق2018/5/2.

(5) يُنظر الموقع الإلكتروني: www.arab48.com ، مصدر سابق.

(6) يُنظر: إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، بيروت، 1990، ص264.

(7) ينظر: د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1968، ص116.

(8) قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2011 النافذ.

(9) للمزيد من التفاصيل عن هذا الشرط يُنظر: د. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري- الكتاب الثاني- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص52-57.

(10) للمزيد من التفاصيل عن الأشخاص المشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمسألة والعدالة تراجع الفقرات: (4- 5- 6- 7- 8- 9- 10) من المادة الأولى من قانون الهيئة الوطنية للمسألة والعدالة ذي الرقم (10) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ذي الرقم (4061) في 2008/2/14.

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

(11) بالقرب من ذلك ينظر: حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، مصدر سابق، ص72.

(12) للمزيد من التفاصيل يراجع الفصل السابع من قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (24) لسنة 1960 النافذ والمعدل.

(13) تُنظر المادة (2/35) من قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (24) لسنة 1960 النافذ والمعدل.

(14) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012، ص228.

(15) يُنظر: د. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، مصدر سابق، ص44.

(16) للمزيد يُنظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، المصدر السابق، ص231-232.

(*) فالموظف العام هو: كل من يدخل الوظيفة العامة بموجب قرار تعيين صحيح صادر من جهة مختصة طبقاً لقواعد القانون الإداري على الملاك الدائم وخاضع لأحكام قانون التقاعد الموحد، اما **المكلف بخدمة عامة:** فهو كل من يعمل في خدمة الدولة بموجب عقد او تكليف بصفة مؤقتة لا بصفةٍ دائمة ولا يخضع لأحكام قانون التقاعد الموحد، للمزيد من التفاصيل حول الفرق بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة يراجع: د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كتاب إلكتروني، 2008، ص109.

(*) وبالرجوع إلى قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أن المادة (41) منهُ قد حددت واجبات أعضاء الضبط القضائي في الجرائم غير المشهودة بالآتي: 1. التحري عن الجرائم: حيث يجب على أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصهم المبين في المادة (39) أُصولية، ويشمل التحري جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة، والتي من شأنها التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص الجاني. 2. قبول الاخبارات والشكاوى في جهات اختصاصهم. 3. تقديم أي مساعدة قد تحتاجها الجهات الأمنية القائمة بالتحقيق. 4. تنظيم محضر بالإجراءات التي اتخذها بصدد الواقعة الجرمية، مع التوقيع عليهِ من قبل القائم باتخاذ الاجراء والحاضرين في مكان الواقعة. يُضاف إلى تلك الواجبات الجرائم المشهودة حسب المادة (43) أُصولية الزام عضو الضبط القضائي بـ: 1. يجب على عضو الضبط القضائي الاتصال الفوري بقاضي التحقيق والادعاء العام متى ما تم اخباره بوقوع جريمة مشهودة، وهو اجراء في غاية الأهمية، تتمكن من خلاله السلطات المختصة من ضبط أدلة الجريمة والمجرم قبل أن تمتد يد العبث إلى مشرح الجريمة وتشوه ادلتها. 2. الانتقال الفوري إلى مسرح الواقعة الجرمية بغية الحفاظ عليهِ كما تركه الجاني من خلال منع خروج الأشخاص الموجودين فيه من الخروج منهُ ومنع من خارجه من دخوله، وتدوين افادة المجنى عليهِ ولا سيما في جرائم الاعتداء على الاشخاص. للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. سليم إبراهيم حربة و د. عبدالأمير العكيلي، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ج1، الدار الجامعية، بغداد، 1988، ص98؛ د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 89-93.

(17) وهو ما فصلتهُ المادة (6/3) من التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون المختارين النافذ رقم (7) لسنة 2014، والتي جاء فيها: (مرافقة أجهزة الشرطة والاجهزة الأمنية في أثناء التحري والتفتيش في دور المتهمين المطلوب القاء القبض عليهم باستثناء المتهمين على وفق المادة (1/4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 أو أي قانون أخر يحل محله بعد اطلاعه على قرار قاضي التحقيق أو على مذكرات أمر القبض عليهم الصادرة بحق المتهم الساكن في المنطقة). في حين نصت المادة (7/3) على أنهُ يجب على المختار: (توثيق هوية المفرزة وجهة انتساب القوة التي تحضر لإجراء التحري والتفتيش لدور المواطنين ضمن منطقته وتأشير ذلك في سجلات خاصة). وهو ما كان المشرع الجنائي قد أكد عليهِ في المادة رقم (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل والتي نصت على أنهُ: (يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامهُ، وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيهِ إجراءاتهِ وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليهِ المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون، ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب صورة من المحضر إلى المتهم وذوي العلاقة كما يعطى صورة من الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها إذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق).

(18) وزيادة في التأكيد فقد نصت المادة (3) من نظام المختارين ذي الرقم (7) لسنة 2014 العراقي النافذ على ذات الواجبات التي نصت عليها المادة رقم (6) من قانون المختارين ذي الرقم (13) لسنة 2011 العراقي النافذ.

(19) يُنظر نص المادة (8/أولاً) من قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2011 النافذ.

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

(20) يُنظر نص المادة (9/ثانياً) من قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2011 النافذ.

(21) يُنظر نص المادة (10) من نظام المختارين ذي الرقم (7) لسنة 2014 النافذ.

(22) يُنظر نص المادة (5) من نظام المختارين ذي الرقم (7) لسنة 2014 النافذ.

(23) ولما كان المجال لا يتسع لشرح وتفصيل صور العقوبات الانضباطية وأحكام فرضها على من يستحقها من المخاتير فإننا لا نجدُ سبيلاً أمام من يُريد الاستزادة إلا الإحالة إلى المصادر الفقهية المتخصصة في هذا الشأن يُنظر: د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 244-255.

المصادر

أولاً/ المعاجم:

1. النحوي إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، بيروت، 1990، ص264.

ثانياً/ كتب الفقه:

1. د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2017.
2. د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1968.
3. د. سليم إبراهيم حربة و د. عبدالأمير العكيلي، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ج1، الدار الجامعية، بغداد، 1988.
4. د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، كتاب إلكتروني، 2008.
5. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012.
6. د. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري- الكتاب الثاني- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. الإمام محمد بن يوسف الكندي، الولاة والقضاة، ج1، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
8. الباحث محمود سعدالدين شريف، مذكرات في تاريخ القانون، مطبعة الأهلي، بغداد، 1938.

ثالثاً/ القوانين:

1. قانون الخدمة المدنية العراقي ذي الرقم (24) لسنة 1960 النافذ والمعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل.
3. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.
4. قانون الهيئة الوطنية للمسألة والعدالة ذي الرقم (10) لسنة 2008.
5. قانون المختارين العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2011 النافذ.
6. نظام المختارين ذي الرقم (7) لسنة 2014 النافذ.

رابعاً/ المواقع الالكترونية:

1. نظام الولايات في الدولة العثمانية يُنظر الموقع الإلكتروني: www.arab48.com تاريخ الزيارة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق2018/5/2.

نظام الولايات في الدولة العثمانية يُنظر الموقع: الإلكتروني:https;//ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق2018/5/2.

The Mukhtar and his role in criminal and administrative procedures

Abstract:

The Mukhtar is one of the main pillars on which the public authorities rely in the conduct of social life in all its fields naturally, away from problems and obstacles, foremost of which is maintaining the security and stability of society from criminal behaviors, abusive and immoral behaviors by taking preventive measures before they occur or facilitating the procedures of the investigation and collection process. Evidence and the

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679

arrest of those around whom there are suspicions that indicate that he committed illegal behavior that may rise to the level of a criminal offense after its occurrence, that role that became apparent after the (Anglo-American) occupation of Iraq and the radical changes that followed in the life of Iraqi society, which resulted in With the passage of days and at an unprecedented acceleration, the security of the public and private balances has gone upside down, which has resulted in an increase in crime rates in a way that cannot be ignored, and as a result an increase in the size of the burdens placed on the shoulders of those charged with maintaining the security of society and protecting it from its evils.

DOI:10.52113/uj05/022-15/665-679